

## النهاية في غريب الأثر

{ عهد } ... في حديث الدعاء [ وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ] أي أنا مقيم على ما عاهدتكم عليه من الإيمان بك والإقرار بيوحدانيبتك لا أزول عنه واستثنى بقوله [ ما استطعت ] موضع القدر السابق في أمره : أي إن كان قد جرى القضاء أن أنقض العهد يوماً ما فإنني أؤخّله عند ذلك إلى التسننصل والاعتذار لعدم الاستطاعة في دفع ما قضيتة عليّ . وقيل معناه : إنني متمسك بما عاهدتة إليّ من أمرك ونهيك ومبلي العذر في الوفاء به قدر الوسع والطاقة وإن كنت لا أقدر أن أبلغ كونه الواجب فيه .

( ه س ) وفيه [ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده - أي ( سقطت من ا ) ولا ذو ذمة في ذمته - ولا مشركاً أعطى أماناً فدخل دار الإسلام فلا يقتل حتى يعود إلى ما أمناه ] . ولهذا الحديث تأويلان بمقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة أما الشافعي فقال : لا يقتل المسلم بالكافر مطلقاً معاهداً كان أو غير معاهداً حرّاً بيئاً كان أو ذمياً مشركاً [ كان ( من ا ) ] أو كتابياً فأجرى اللفظ على ظاهره ولم يضمير له شيئاً فكأنه نهى عن قتل المسلم بالكافر وعن قتل المعاهد وفائدة ذكره بعد قوله [ لا يقتل مسلم بكافر ] لئلا يتوهّم متوهّم أنه قد نفي عنه القود بقوله الكافر فيظن أن المعاهد لو قتله كان حكمه كذلك فقال : [ ولا ذو عهد في عهده ] ويكون الكلام معطوفاً على ما قبله من مقتضى ما في سلاكه من غير تقدير شيء محذوف . وأما أبو حنيفة فإنّ ص الكافر في الحديث بالحرّ بيّ دون الذمّي وهو بخلاف الإطلاق لأنّ من مذهبه أن المسلم يقتل بالذمّي مّي فاحتاج أن يضمير في الكلام شيئاً مقدّراً ويجعل فيه تقدّماً وتأخيراً فيكون التقدير : لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر : أي لا يقتل مسلم ولا كافر معاهد بكافر فإن الكافر قد يكون معاهداً وغير معاهد .

( ه ) وفيه [ من قتل معاهداً لم يقبل الله منه صرّفاً ولا عدلاً ] يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر . والمعاهد : من كان بيّنك وبيّننه عهد وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما . - ومنه الحديث [ لا يحلّ لكم كذا وكذا ولا لقطاة معاهد ] أي لا يجوز أن يتملك لقطاته الموجودة من ماله لأنه معصوم المال يجري حكمه مجرى حكم

الذِّمَّةِ .

- وقد تكرر ذكر [ العَهْد ] في الحديث . ويكون بمعنى اليمين والأمام والذمَّة والحِفاظ ورعاية الحُرْمَةِ والوَصِيَّة . ولا تَخْرُج الأحاديث الواردة فيه عن أحد هذه المَعَانِي .

( ه ) ومنه الحديث [ حُسْنُ العَهْدِ من الإيمان ] يُرِيد الحِفاظَ ورعايةَ الحُرْمَةِ . ( س ) ومنه الحديث [ تمسكوا بعَهْدِ ابنِ أُمِّمٍ عَيْدٍ ] أي ما يُوصِيكُم به ويأمُرُكم ويدلُّ عليه حديثُه الآخر [ رَضِيَتْ لَأُمِّتِي ما رَضِيَ لَهَا ابنُ أُمِّمٍ عَيْدٍ ] لمَعْرِفَتِهِ بِشَافِقَتِهِ عَلَيْهِم وَنَاصِيحَتِهِ لَهُم . وابنُ أُمِّمٍ عَيْدٍ : هو عبد اللّٰه بن مسعود .

- ومنه حديث علي رضي اللّٰه عنه [ عَهْدِ إِلَيَّ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ A ] أي أَوْصَى .

- وحديث عَيْدِ بنِ زَمْعَةَ [ هو ابن أخِي عَهْدِ إِلَيَّ فِيهِ أَخِي ] .

( ه ) وفي حديث أمِّ زَرْعٍ [ ولا يَسْأَلُ عَمَّاءَ عَهْدِ ] أي عَمَّاءَ كان يَعْرِفُهُ فِي البَيْتِ من طَعَامٍ وشَرَابٍ ونحوهما لِسَخائِهِ وَسَعَةِ نَفْسِهِ .

( س ) وفي حديث أمِّ سَلَمَةَ [ قالت لعائشة : وتَرَكَتِ عَهْدِي دَاهِ ] العُهْدُ عَيْدِي -

بالتشديد والقصر - فُعْيَلِي من العَهْدِ كالجُهْدِ عَيْدِي من الجَهْدِ والعُجْجِيَلِي من العَجَلَةِ .

( س ) وفي حديث عُقْبَةَ بنِ عامرٍ [ عَهْدَةُ الرِّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيامٍ ] هو أن يَشْتَرِيَ

الرقِيقَ ولا يَشْتَرِطُ البائعُ البَرَاءَةَ من العَيْبِ فما أصاب المُشْتَرِيَ من عَيْبٍ فِي

الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويُرَدُّ إن شاءَ بلا بَيِّنَةٍ فإن وَجَدَ به عَيْبًا بعد

الثلاثة فلا يُرَدُّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ